

بحار الأنوار

[73] الرضا عليه السلام مثله (1). 5 - ن (2) ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله (3). 6 - ب: علي بن عيسى، عن البزنطي مثله (4). 7 - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت صفوان الرضا عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم ؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم، بعض أطنا به في الحرم وبعضها في الحل، وإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل (5). أقول: قد مضى في باب الاغسال وسيأتي الغسل لدخول الحرم. 8 - ل: الاربعة مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة (6). وقال عليه السلام: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم (7) 9 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم يقام عليه الحد ؟ قال: لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا

(1) علل الشرايع ص 422. (2) عيون الاخبار ج 1

ص 285 وهو عين الحديث السابق. (3) علل الشرائع ص 422. (4) قرب الاسناد ص 159 بتفاوت يسير. (5) نفس المصدر ص 160. (6) الخصال ج 2 ص 421. (7) نفس المصدر ج 2 ص 406. [*]